

## وزارة القوى العاملة

### قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٣٢

### بتحديد الحد الأدنى للعلاوة الدورية وإجراءات وشروط صرفها

استناداً إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،  
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد  
هيكلها التنظيمي ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

### تقرر

#### المادة الأولى

دون الإخلال بأي ميزة أفضل تكون مقررة للعامل يكون الحد الأدنى للعلاوة الدورية  
( ٣ % ) من الأجر الأساسي يستحق في الأول من يناير من كل عام .

#### المادة الثانية

يشترط لاستحقاق العامل العلاوة الدورية الآتي :

- ١ - ألا تقل مدة خدمته عن ( ٦ ) ستة أشهر لدى صاحب العمل .
- ٢ - ألا يكون قد حصل على تقدير ( ضعيف ) في تقرير الأداء السنوي .

#### المادة الثالثة

يلتزم صاحب العمل برفع الحد الأدنى للعلاوة الدورية وفقاً للمادة الأولى من هذا القرار .

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٦ من ربيع الأول ١٤٣٣ هـ

الموافق : ٣٠ من يناير ٢٠١٢ م

عبدالله بن ناصر بن عبدالله البكري

وزير القوى العاملة